

مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع مرسوم رقم 2.15.599 يتعلق بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

يهدف مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة إلى تحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة لانتخاب ممثلي المنظمات المذكورة في مجلس المستشارين عملا بالأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

ولتحديد لائحة المنظمات المعنية، فإن مشروع المرسوم يستند في ذلك إلى أحكام المرسوم رقم 2.15.579 المتعلق بتأليف الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين والذي يضع المعايير المطلوب استيفاؤها لتصنيف المنظمات المعنية ضمن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي، وهي المنظمات المهنية التي ستكون مؤهلة، عن طريق ممثليها، للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار، واستنادا إلى المعايير المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.579، وبالنظر للمعطيات المتوفرة في هذا الشأن، فإن الاتحاد العام لمقاولات المغرب بما له من تمثيلات في جهات المملكة يستوفي المعايير السالفة الذكر، الشيء الذي يؤهله ليصنف كمنظمة مهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي.

كما يبين مشروع المرسوم توزيع تمثيلات الاتحاد العام لمقاولات المغرب على المستوى الجهوي بحسب الدوائر الانتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11 والتي سيتم في نطاق كل واحدة منها انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين يرسم الدائرة الانتخابية المعنية.

وزير الداخلية
محمد حصاد

مشروع مرسوم رقم 2.15.599 صادر في (.....) بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.579 صادر في (.....) بتأليف الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ولا سيما المادة الثانية منه؛

و باقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استنادا إلى المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.579، يصنف على النحو التالي بحسب الدوائر الانتخابية المبينة في البند "ج" من المادة الأولى من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 الاتحاد العام لمقاولات المغرب بما له من تمثيلات في الجهات كمنظمة مهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي:

تمثيلات الاتحاد العام لمقاولات المغرب في الجهات	الدائرة الانتخابية
تمثيلية طنجة - تطوان - الحسيمة تمثيلية الشرق تمثيلية فاس - مكناس تمثيلية الرباط - سلا - القنيطرة	طنجة - تطوان - الحسيمة الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة
تمثيلية بني ملال - خنيفرة تمثيلية الدار البيضاء - سطات تمثيلية مراكش - آسفي تمثيلية درعة - تافيلالت	بني ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - آسفي درعة - تافيلالت
تمثيلية سوس - ماسة تمثيلية العيون - كلميم - الداخلة	سوس - ماسة كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

وقعه بالعطف؛

وزير الداخلية

إمضاء: محمد حصاد